A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/639
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة مونيكا مارتينيز (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٣ إلى ٢٦، و ٣١، و ٣٢، و ٣٧، و ٤١، المعقودة في ٣ و ٤ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.23-26، و 31 و 32 و 37 و 41).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/52/12)[١]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12).

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين (A/52/273)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (A/52/274 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/52/360)؛

(و) رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/52/97)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نسخة من التقرير المتعلق بسياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية المضطلع بها في إقليم أبخازيا بجورجيا، وضرورة تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم إلى ساحة القضاء (A/52/116-S/1997/317)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/C.3/52/6).

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي (انظر A/C.3/52/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.27

٥ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ليسوتو، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية، مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/52/L.27).

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1).

٦ - وأجرى ممثل ليسوتو، لدى تقديمه مشروع القرار، تنقيحا شفويا له على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة السادسة من الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ ترحب كذلك بالنتيجة التي تمخض عنها الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا، المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالاهتمام الذي أولي إلى قضايا اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، تدرج عبارة "تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، التي يضاعف منها" بين عبارة "تلاحظ مع القلق ما ينجم عن" وعبارة "عدم الاستقرار السياسي"؛

(ج) الفقرة ١٤ من المنطوق، التي نصها:

"تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا"،

نقّحت ليصبح نصها كما يلي:

"تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا"؛

(د) في الفقرة ١٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة "حل دائم" بعبارة "حل وطيد".

٧ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.27، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.28

٨ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيلاروس، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى

للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة" (A/C.3/52/L.28). وفيما بعد، انضمت تركمانستان واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد، انضمت اسبانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبلجيكا، والنمسا، وهولندا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل أذربيجان ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.29

١٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنلندا، بالنيابة عن إثيوبيا، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان،، مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/52/L.29). وفيما بعد، انضمت أفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وبوركينا فاصو، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسورينام، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، وملاوي، وموزامبيق، ونيكارغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا النص شفويا بإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٩، نصها كما يلي:

"١٠ - تسلّم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها، بتوفير الحماية الفعالة وتحقيق حلول تتوافر لها أسباب الدوام".

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، انضمت الأرجنتين، والبرازيل، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وجزر مارشال، وطاجيكستان، وغابون، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفيما بعد، انضمت اسرائيل، وأوكرانيا، وباراغواي، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وساموا، وغينيا، والكاميرون، وكولومبيا، والكونغو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٥ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.29، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا سنغافورة وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانين.

دال - مشروع القرار A/C.3/52/L.30

١٧ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنلندا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، و جمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار معنون "إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/52/L.30). وفيما بعد، انضمت أفغانستان، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، وسورينام، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمغرب، وموزامبيق، ونيبال، ونيكارغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس،

وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وطاجيكستان، والكونغو، وكينيا، وليبريا، ومصر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيجيريا، وهايتي. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار اسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وساموا، وسان مارينو، والسنغال، والسودان، والعراق، وغينيا، والكاميرون، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.30 باتفاق الآراء دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.26

٢٠ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السودان، بالنيابة عن إثيوبيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، والكونغو، وليبريا، والمغرب، وملاوي، ونيجيريا مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين" (A/C.3/52/L.26). وفيما بعد، انضمت الأردن، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وكولومبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل السودان شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٦، نصها كما يلي:

"تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار الثاني للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال والأحمر، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين".

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، انضمت أنغولا، والجمهورية الدومينيكية، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، ومالي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد، انضمت إسرائيل إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.26، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون للاجئين[٤]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها بلدان اللجوء لإيواء اللاجئين،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى بلدانهم في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والستين المعقودة في هراري في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا[٥]،

---

(٣) A/52/360.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12).

(٥) CM/Dec.362 (LXVI).

وإذ ترحب كذلك بالنتيجة التي تمخض عنها الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا، المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالاهتمام الذي أولي إلى قضايا اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بمذكرة التفاهم الموقع عليها من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين والهجرة غير المدعمة بالوثائق في الجنوب الأفريقي،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة التفاهم الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن مسائل اللاجئين والعائدين،

وإذ تشير إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩، التي تنظم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين وإلى التوصل إلى حلول لمشاكلها، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تعترف أيضا بالنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لحل المنازعات في المنطقة دون الإقليمية، مما هيأ بيئة مفضية إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين إلى بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين محفوفة بالخطر في أفريقيا، وبخاصة في منطقة غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٤]؛

٢ - تلاحظ مع القلق تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، التي يضاعف منها ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وآثار ذلك على الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

٤ - تعرب عن القلق بشأن حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم؛

٥ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الأفريقية وللسكان المحليين، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٦ - تثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من الحلول الدائمة؛

٧ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة، على المساعدات الإنسانية التي واصلا تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث المنظمتين على أن تعملا، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية على زيادة الجهود الرامية إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، بطريقة منظمة تصون الكرامة، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠، لا تزال إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكيانات المعنية الأخرى تكثيف أنشطة الحماية، بجملة أمور منها دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن والتبكير بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٢ - تناشد المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين من أفريقيا من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة غرب أفريقيا وعلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في المنطقة؛

١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

١٥ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتركيز على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛

١٩ - تطلب من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في منطقة البحيرات الكبرى، ومواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للاجئين ولبلدان اللجوء في أفريقيا ريثما يتسنى التوصل إلى حل وطيد؛

٢٠ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة من وجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث عامة، مع الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق باللجوء والإغاثة والإعادة إلى الوطن والتعمير وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بمن في ذلك اللاجئون في المناطق الحضرية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

مشروع القرار الثاني

متابعـــة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطـة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وعلى وجه الخصوص قرارها ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]،

وإذ تدرك حدة مشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبرامج أكثر فعالية في مجال بناء القدرات وتعزيزها بهدف تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تعزيز التدابير العملية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٨]،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، والاعتراف في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل،

---

(٦) A/52/274 و Corr.1.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ١٢** (A/52/12).

(٨) A/51/341 و Corr.1، **المرفق، التذييل.**

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٩] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٠] وتكرر تأكيد أهميتهما،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]؛

٢ - تلاحظ النتائج الإيجابية التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر وتدعو هذه المنظمات إلى مواصلة توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة ذات الصلة بمتابعة المؤتمر؛

٣ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان في رابطة الدول المستقلة، والتي قامت، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، باتخاذ تدابير عملية لتنفيذ برنامج العمل؛

٤ - تدعو جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وتنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٥ - تقدّر الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل دعم تنفيذ برنامج العمل في بلدان رابطة الدول المستقلة وتشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي على نحو موات لنداءات طلب الموارد الموجهة من المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة؛

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر تقديم الدعم في أشكاله ومستوياته الملائمة لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها على الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي في حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل وبخاصة، مبادئ حقوق الإنسان وحماية اللاجئين وتوفير دعم سياسي رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا هاما في إدارة تدفقات اللاجئين وترسيخ الديمقراطية، وسيادة القانون والاستقرار؛

١١ - تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تضع في اعتبارها، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر برنامج العمل التي تتصل بولايتها؛

١٢ - تشجع إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بناء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١٣ - تطلب من حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة وكذلك من المنظمات الدولية أن تواصل تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تعمل على زيادة إشراكها في تنفيذ نتائج المؤتمر ومتابعة أعماله؛

١٤ - تطلب أيضا من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تعمل على تعزيز الصلات مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة مجموعة واسعة من المسائل المعقدة معالجة أفضل في إطار برنامج العمل؛

١٥ - تعترف بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين وأشكال أخرى من التشريد القسري؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

مشروع القرار الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١١] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين[١٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد ما لاتفاقية عام ١٩٥١[١٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٤] بشأن مركز اللاجئين من أهمية أساسية، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم مع أهداف ومقاصد هذين الصكين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها للكفاءة والشجاعة والتفاني الذي يتسم به وفاؤهم بمسؤولياتهم، وتحيي الموظفين الذين عرضوا حياتهم للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وتعرب عن جزعها لوفاة الموظفين الذين أودت بحياتهم حوادث عنف وقعت في عدة بلدان من العالم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن دورتها الثامنة والأربعين[١٢]؛

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

٢ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين؛

٣ - تسوؤها المعاناة البشرية الهائلة والخسائر الفادحة في الأرواح التي صاحبت تدفق اللاجئين وغيره من أشكال التشرد القسري، ولا سيما الأخطار الكبيرة العديدة التي تهدد أمن اللاجئين ورفاههم، وحالات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع، والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المعترف بها دوليا؛

٤ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزيمتها السياسية أمرا لا غنى عنه للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة لها؛

٥ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد؛ وبما أن اللجوء أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين دوليا، فهي تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تضر بمؤسسة اللجوء، ولا سيما إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين؛

٦ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز حماية اللاجئين دوليا، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون مع المفوضية في الجهود الرامية إلى التخفيف من العبء الذي تعانيه الدول التي تلقت أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٧ - تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء، وتدعو دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وأن تمتنع عن القيام بأي نشاط يكون من شأنه أن يقوض تلك التدابير، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكينهم من الوصول بسرعة وبدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى المفوضية وإلى غيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة؛

٨ - تدعو الدول وجميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن القيام بأية إجراءات يكون من شأنها أن تمنع أو تعوق موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولايتهم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمنهم على أشخاصهم وحماية ممتلكاتهم، وإجراء تحقيق كامل في أية جريمة تُقترف ضدهم، وتقديم الأشخاص

المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، وتيسير الوفاء بالمهام الموكلة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وترحب بصفة خاصة بالجهود الجارية التي تقوم بها المفوضية لاغتنام أية فرصة تتاح لتهيئة الظروف المواتية للحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛

١٠ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها، بتوفير الحماية الفعالة وتحقيق حلول تتوافر لها أسباب الدوام؛

١١ - تعترف بقيمة النهج الإقليمية الشاملة التي قامت فيها المفوضية بجزء كبير منها في كل من البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، وتحث الدول على التفكير، بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، في اتباع نهج إقليمية شاملة تقوم على مبدأ الحماية وتتوافق تماما مع المعايير المعترف بها عالميا، وتستجيب للمبادرات والظروف الإقليمية الخاصة وللاحتياجات من الحماية؛

١٢ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية، وبلدان اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في المستطاع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم بأمان وكرامة؛

١٣ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تتحملها البلدان الأصلية فيما يتعلق بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وإذ تسلم بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين يكونون قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا لاجئين؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمساعدة في تيسير إعادة اندماجهم الدائم عن طريق تزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجال إعادة التأهيل والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث المفوضية، بالنظر إلى الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع الظروف المسببة لتدفقات اللاجئين إلى الخارج، على أن تقوم، في إطار ولايتها وبناء على طلب أية حكومة معنية، بتعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة لبناء القدرات في المجالين القانوني والقضائي، بالتعاون، عند اللزوم، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تحث

المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الوكالات الإنمائية ذات الصلة، بغية تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة؛

١٥ - تطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل منح مركز اللاجيء للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف وجيهة من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

١٦ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل، على وجه الخصوص، بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وإذ تلاحظ قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، تحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وخاصة من جميع أشكال العنف والاستغلال والامتهان، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

١٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بينهم، إلى مساعدة المفوضة السامية على تدبير موارد إضافية تأتي في حينها من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية الاحتياجات الكاملة للاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

مشروع القرار الرابع

إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى العمل الدولي المتضافر لصالح اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيّم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي تناولت به المفوضية مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢ - تقرر أيضا أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القُصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من المطبوعات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القُصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين والبحث عنهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٥] واتفاقية عام ١٩٥١[١٦] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٧] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن أملها مرة أخرى في أن تقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصر غر المصحوبين واقتفاء آثارهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

---

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨) A/52/273.

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القـُصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القـُصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القـُصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار الثاني للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن تحترم اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

٨ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القـُصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للاجئين القـُصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

- - - - -